

إتفاقية بين الجمهورية التونسية والجمهورية السينيغالية

- تاريخ ومكان التوقيع : داکار في 13 أفريل 1964.
المصادقة بتونس : قانون عدد 65/32 المؤرخ في 13 نوفمبر 1965.
الرائد الرسمي عدد 58 في 16 نوفمبر 1965.
بالبلد الآخر : قانون عدد 65/7 المؤرخ في 20 جانفي 1965.
الرائد الرسمي عدد 37/25 في 25 فيفري 1965
تبادل وثائق المصادقة: داکار في 8 نوفمبر 1971.

اتفاقية بين الجمهورية التونسية والجمهورية السينيغالية

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة الجمهورية السينيغالية،

نظرا لتشابه المبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع
والنظام العدلي بالجمهورية التونسية وبالجمهورية
السينيغالية الوفيتين لنفس المبدأ الرامي إلى تحقيق العدالة
والحرية.

ونظرا لرغبتهما المشتركة في المحافظة على الروابط
التي تربطهما خاصة في الميدان القانوني والعدلي وفي
توثيق عرى تلك الروابط.

ونظرا لعزمهما على توثيق أو اصر التعاون بين
دولتيهما وفقا للمبادئ التي وضعها ميثاق منظمة
الوحدة الإفريقية المبرم بأديس أبابا يوم 25 ماي 1965.
اتفقتا على ما يلي :

أحكام عامة

الفصل 1 - تتولى الجمهورية التونسية والجمهورية
السينيغالية بصفة منتظمة تبادل المعلومات في ميادين
التنظيم القضائي والتشريع وفقه القضاء.

الفصل 2 - تلتزم الجمهورية التونسية والجمهورية
السينيغالية باتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى التنسيق
بين تشريعيهما حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل
منهما.

الفصل 3 - النزاعات المثارة بصفة أصلية حول
انتماء شخص إلى جنسية إحدى الدولتين تكون من أنظار
المحاكم العدلية لتلك الدولة.

العنوان الأول

في التعاون وفي المساعدة المتبادلة

الفصل 4 - تلتزم الجمهورية التونسية والجمهورية
السينيغالية بتبادل المساعدة لتكوين المرشحين للوظائف
القضائية.

ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع مواطني
الطرف الآخر على القيام أو على مواصلة الدراسات أو
التربصات القانونية ببلده وذلك بإمدادهم بمنح مدرسية
أو إعانات أو مساعدات مالية.

الفصل 5 - يبذل الطرفان المتعاقدان ما في وسعهما
لكي يبعثا ويسهلا بين بلديهما تبادل القضاة والباحثين
والاخصائيين وغيرهم ممن له نشاط في أي ميدان من
الميادين القضائية.

العنوان الثاني في الترافع أمام المحاكم

الفصل 6 - لرعايا كل من الدولتين المتعاقبتين كامل
الحرية وجميع التسهيلات للترافع أمام المحاكم الإدارية
والقضائية المنتصبة بتراب الدولة الأخرى وذلك للمطالبة
بما لهم من حقوق والدفاع عنها ولا يمكن بالخصوص
جبرهم على تقديم كفيل أو على أي تأمين مهما كان نوعه
سواء لكونهم أجنب أو لكونهم فاقدين لمقر أو محل إقامة
بالبلاد.

وتنطبق الفقرة السابقة على الذوات المعنوية المكونة أو
المرخص فيها بمقتضى قوانين إحدى الدولتين مع مراعاة
قواعد النظام العام للبلاد التي رفعت فيها الدعوى.

الفصل 7 - يتمتع رعايا كل من الدولتين بتراب
الدولة الأخرى بما يتمتع به رعاياها أنفسهم من إعانة
عدلية بشرط احترامهم لقانون البلاد المطلوبة فيها الإعانة.

الفصل 8 - تسلم شهادة الفقر إلى الطالب من قبل
سلط محل إقامته العادي إذا كان مقيما بإحدى الدولتين.
وإذا كان المعني مقيما ببلاد ثالثة فإن الشهادة تسلم
إليه من قبل السلطات القنصلية التي يرجع إليها بالنظر
في بلاد الإقامة.

أما إذا كان المعني مقيما بالبلاد المقدم فيها مطلب
الإعانة فإنه يمكن طلب المزيد من الإرشادات من سلطات
الدولة التي ينتسب إليها.

العنوان الثالث

في إحالة وتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

الفصل 9 - الوثائق القضائية وغير القضائية
الصادرة في المادة المدنية والتجارية وكذلك في المادة
الجزائية والإدارية والموجهة إلى أشخاص يقيمون بتراب

العنوان الرابع في إحالة وتنفيذ الإنابات العدلية

الفصل 15 - ان الإنابات العدلية الصادرة في المادة المدنية والتجارية أو في المادة الجزائية والإدارية والواجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين تنفذ بواسطة السلطات القضائية.

وتتم إحالة الانابات العدلية مباشرة بين وزير العدل بالدولتين وإذا كان الأمر خارجا عن أنظار السلطة المطلوب منها التنفيذ فإن على هذه الأخيرة أن تحيلها من تلقاء نفسها على السلطة المختصة وأن تعلم بذلك حالا السلطة الطالبة.

وأحكام هذا الفصل لا تحول دون جق الطرفين المتعاقدين في تنفيذهما رأسا بواسطة ممثليهما أو نوابهم للإنابات العدلية المتعلقة بسماع رعاياهما.

الفصل 16 - للسلطة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية أن ترفض تنفيذها إذا اتضح من قانون دولتها أنها خارجة عن أنظارها أو كانت من شأنها أن تنال من سيادة الدولة التي يجب أن تنفذ بها أو من أمنها أو من النظام العام فيها.

الفصل 17 - الاشخاص المطلوب تلقى شهادتهم يتم استدعاؤهم بمجرد إعلام إداري فإذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء وجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أن ترغمهم على ذلك بالوسائل الجبرية المقررة بقانون الدولة المطلوب لديها الحضور.

الفصل 18 - بناء على طلب صريح من طرف السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة العدلية :

1) تنفيذها طبق صيغة خاصة إذا لم تكن تلك الصيغة مخالفة لتشريع الدولة الواقع بها تنفيذ تلك الإنابة.

2) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة العدلية ليتمكن المعنيون من حضوره وذلك في نطاق التشريع الخاص بالدولة المطلوب منها التنفيذ.

الفصل 19 - تنفيذ الإنابات العدلية لا يترتب عنه دفع أي مصروف ما عدا أجور الخبراء.

إحدى الدولتين تقع إحالتها مباشرة بين وزير العدل في الدولتين.

وأحكام الفقرة المتقدمة لا تحول دون حق الطرفين المتعاقدين في إبلاغهما رأسا بواسطة ممثليهما أو نوابهم الوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى رعاياهما.

الفصل 10 - يجب أن تحتوي الإحالة على البيانات

التالية :

- السلطة التي صدرت عنها الوثيقة.

- نوع الوثيقة المطلوب تبليغها.

- إسم الطرفين وصفتهما.

- إسم وعنوان الشخص الموجهة إليه الوثيقة.

وفي المادة الجزائية :

- وصف الجريمة .

الفصل 11 - إذا اتضح أن الأمر خارج عن أنظار

السلطة المطلوبة منها التبليغ فإن على هذه الأخيرة أن تحيل الوثيقة من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة وأن تعلم بذلك حالا السلطة الطالبة.

الفصل 12 - تقتصر السلطة المطلوب منها التبليغ على

القيام بتسليم الوثيقة إلى الشخص الموجهة إليه.

فإذا قبل هذا الأخير تسلم الوثيقة فإن إثبات التسليم

يتم إما بواسطة توصيل مؤرخ وممضى من طرفه وإما بواسطة شهادة من السلطة المطلوب منها التبليغ مثبتة فيها وقوع التسليم وصورته وتاريخه ويوجه التوصيل أو الشهادة رأسا إلى السلطة الطالبة.

أما إذا رفض الشخص الموجهة إليه الوثيقة تسلمها فإن السلطة المطلوب منها التبليغ ترجع الوثيقة حالا إلى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون التبليغ والشهادة المثبتة لرفض تسلم الوثيقة من طرف الشخص الموجهة إليه تقوم مقام تسليم الوثيقة.

الفصل 13 - تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

لا يترتب عنه دفع أي مصروف.

الفصل 14 - أحكام الفصول المتقدمة لا تحول في

المادة المدنية والتجارية دون :

1) حق توجيه الوثائق مباشرة وعن طريق البريد

للمعنيين الموجودين بالخارج.

2) حق المعنيين المقيمين بتراب أحد الطرفين

المتعاقدين في القيام بإحدى الدولتين بالاعلامات بالوثائق وتبليغها إلى الاشخاص القاطنين بها وذلك بواسطة

المأمورين العموميين.

العنوان الخامس

في حضور الشهود في المادة الجزائية

الفصل 20 - إذا اقتضى الأمر حضور شاهد ما في قضية جزائية فإن حكومة الدولة التي يقيم بها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه وفي هذه الحالة فإن مصاريف السفر والاقامة التي تحسب ابتداء من محل إقامته تكون على الأقل مساوية للمصاريف التي تمنح بمقتضى التعريفات والتراتب المعمول بها داخل الدولة التي يجب أن تسمع فيها شهادته وعلى السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تسبق له بناء على طلبه مصاريف السفر كلاً أو بعضاً.

والشاهد الذي يقع استدعاؤه بإحدى الدولتين ويمثل بمحض اختياره أمام حكام الدولة الأخرى لا يمكن أن يقع تتبعه أو إيقافه بترابها من أجل اعمال أو أحكام سابقة عن مغادرته لتراب الدولة المطلوب منها إلا أن هذه الحصانة ترفع عنه بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ فراغه من أداء الشهادة وعلى توفر وسائل الرجوع لديه.

الفصل 21 - مطالب إحضار الشهود الموقوفين توجه إلى ممثل النيابة العمومية المختص عن طريق وزير العدل.

وتقع الاجابة لتلك المطالب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط إرجاع الموقوفين المذكورين في أجل قصير.

العنوان السادس

في سجل السوابق العدلية

الفصل 22 - يتولى الطرفان المتعاقدان اعلام بعضهما بعضاً بالمحاكمات المرسمة بسجل السوابق العدلية والصادرة عن محاكم كل منهما ضد رعايا الطرف الآخر أو الاشخاص المولودين بتراب الدولة الأخرى.

وبطاقات السوابق العدلية المراد تبادلها تحال مباشرة بين وزير العدل للدولتين.

الفصل 23 - في صورة فتح تتبع أمام محكمة من محاكم أحد الطرفين المتعاقدين فإن لمثل النيابة العمومية لدى هذه المحكمة أن يحصل مباشرة من السلطات المختصة ببلاد الطرف الآخر على مضمون من سجل السوابق العدلية المتعلق بالشخص موضوع التتبع.

الفصل 24 - إذا تعلقت رغبة السلطات العدلية أو الادارية ببلاد أحد الطرفين المتعاقدين في غير صورة التتبع بأخذ مضمون من سجل السوابق العدلية الموجود

ببلاد الطرف الآخر فإنه يمكنها الحصول عليه مباشرة من السلطات المختصة بالدولة الأخرى في الصور وبالشروط المقررة بقوانين هذه الدولة الأخيرة.

العنوان السابع

في الحالة المدنية والتعريف

الفصل 25 - رسوم الحالة المدنية المحررة من طرف المصالح القنصلية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف الآخر تحال على المصالح القومية للدولة التي حررت بها وكذلك إذا تولت المصالح القومية للحالة المدنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين تسجيل رسم من رسوم الحالة المدنية يتعلق بأحد رعايا الطرف الآخر فإنها تحيل ذلك الرسم على السلطات القنصلية للدولة المذكورة.

الفصل 26 - تسلم كل من الحكومتين إلى حكومة الطرف الآخر نسخة من رسوم الحالة المدنية المحررة بترابها والمتعلقة برعاياها.

وتتولى حكومة الدولة الراجع إليها الشخص المشار إليه بالرسم بعد اطلاعها على النسخ والمضامين المذكورة بالتنصيص بدفاتر الحالة المدنية التي هي بيدها على البيانات اللازمة بهامش رسوم ولادة أو زواج المعنيين. والتنصيص على الاحكام والقرارات يكون عند صدور الإذن بتنفيذها على سبيل الارشاد ليس إلا.

الفصل 27 - تسلم السلطات المختصة بكل من الدولتين مجاناً نسخاً من رسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل منهما عندما يطلب منها ذلك لغرض إداري مبين كما يجب بالطلب أو لصالح أحد رعاياها الفقراء.

كما أنها تسلم مجاناً نسخاً من رسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل من الدولتين إذا كانت تلك الرسوم تتعلق بأجانب ذوي جنسية دولة ثالثة وكان طلبها لغرض إداري مبين كما يجب بالطلب.

ورسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية معتبرة كرسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل من الدولتين.

وتسليم نسخة من أحد رسوم الحالة المدنية لا تأثير له بالمرّة على جنسية المعني إزاء الدولتين.

الفصل 28 - مطالب سلطات الدولة الطالبة إلى سلطات الدولة المطلوبة توجه عن طريق الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين للطرفين المتعاقدين. وينص المطلب باختصار على سبب الطلب.

الفصل 29 - يقصد برسم الحالة المدنية على معنى
الفصول 25 و 26 و 27 و 28 المتقدمة ما يلي :

- رسوم الولادة.

- رسوم الاعلام بطفل غير حي.

- رسوم الاعتراف بالابناء الطبيعيين المحررة من
طرف ضباط الحالة المدنية.

- الاعلامات بالإلحاق.

- رسوم الزواج.

- رسوم الوفاة.

- ترسيم الاحكام أو القرارات الصادرة بالطلاق أو
بالتفريق الجسدي.

- ترسيم الأذن أو الاحكام أو القرارات الصادرة في
مادة الحالة المدنية.

الفصل 30 - تقبل بدون حاجة إلى التعريف في تراب
كل من الجمهورية التونسية والجمهورية السينغالية
الوثائق التالية المحررة من طرف سلطات كل من
الدولتين:

- نسخ رسوم الحالة المدنية حسبما وقع تعدادها
بالفصل 29 المتقدم.

- نسخ المقررات والأذن والاحكام والقرارات
وغيرها من الكتائب العدلية الصادرة عن المحاكم التونسية
أو السينغالية.

- التصريحات الكتابية أو غيرها من الوثائق العدلية
المسجلة أو المودعة بتلك المحاكم.

- الحجج العادلة.

- شهادات الحياة المتعلقة بأصحاب الجرايات
العمرية.

ويجب أن تكون الوثائق المبينة اعلاه محلاة بإمضاء
السلطة التي لها صفة تسليمها وبختمها الرسمي أما فيما
يتعلق بالنسخ فإنه يجب أن تشهد السلطة المذكورة
بمطابقتها للأصل وعلى كل فإنه يجب تحرير تلك الوثائق
بشكل يبرز رسميتها.

العنوان الثامن

في تنفيذ الاحكام ومرجع النظر الترابي

الفصل 31 - ما تصدره المحاكم القائمة في تراب كل
من الجمهورية التونسية والجمهورية السينغالية في المادة
المدنية والتجارية بمقتضى سلطاتها القضائية والولائية

يكون له قانونا بتراب الدولة الأخرى نفوذ الشيء المحكوم
به إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

1 (أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة
طبق القواعد الواردة بالفصل 38 .

2) أن يكون الحكم قد طبق القانون الواجب تطبيقه
على النزاع وفقا لقواعد تنازع القوانين المعمول بها بالدولة
المطلوب تنفيذ الحكم بترابها.

3) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به
وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون الدولة التي صدر
بها.

4) أن يكون الطرفان قد وقع بصفة قانونية
استدعاءؤهما أو تمثيلهما أو التصريح بعدم حضورهما.

5) أن لا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام
العام بالدولة التي يطلب تنفيذه بترابها وألا يكون كذلك
مخالفا لحكم صادر بتلك الدولة واكتسب بها نفوذ الشيء
المحكوم به.

الفصل 32 - الاحكام المشار إليها بالفصل المتقدم لا
يمكن أن تترتب عنها أية وسيلة من وسائل التنفيذ
الجبري على المكاسب ولا أن تكون موضوع أي إجراء
علني بتراب الدولة الأخرى إلا بعد التصريح باعتبارها
نافذة بتلك الدولة.

الفصل 33 - يأذن بتنفيذ الحكم مهما كان مبلغ
المتنازع فيه رئيس المحكمة الابتدائية الواجب إجراء التنفيذ
بدائرتها.

ويرجع الطلب إلى رئيس المحكمة عن طريق عريضة.
ولا يمكن الطعن في قرار رئيس المحكمة إلا بالتعقيب.

الفصل 34 - يقتصر رئيس المحكمة على البحث عما
إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط
الواردة بالفصل 31.

وهو يقوم من تلقاء نفسه بالبحث المشار إليه ويثبت
نتيجته بالقرار الذي يتخذه.

وله إذا قبل طلب التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء
باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار الحكم بنفس الوسائل
المقررة للاحكام التي هي من نوعه والصادرة بالدولة
التي صرحت باعتباره نافذا بترابها.

ويمكن أن يمنح التنفيذ جزئيا وألا يكون شاملا إلا
لبعض النقط التي بت فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

الفصل 35 - القرار الصادر بالتنفيذ يسمح فيما
يتعلق بوسائل التنفيذ ومنذ تاريخ الحصول على التنفيذ
بأن يكون للحكم الذي أصبح نافذا نفس المفعول الذي

يكون له لو كان صادرا عن المحكمة التي أصدرت قرار التنفيذ.

الفصل 36 - على الطرف الذي يحتج بما لحكم عدلي من نفوذ الشيء المحكوم به أن يقدم :

(1) نسخة من ذلك الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة لصحتها.

(2) والمحضر الأصلي الذي وقع بمقتضاه الاعلام بالحكم أو غير ذلك مما يقوم مقام الاعلام.

(3) وشهادة من كاتب المحكمة تثبت أنه لم يقع الطعن في الحكم لا بالاعتراض ولا بالاستئناف.

(4) وعند الاقتضاء نسخة من الاستدعاء الموجه إلى الطرف الذي حكم عليه غيايبا تكون مشهودا بمطابقتها للأصل من طرف كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم وتضاف إليها جميع الوثائق التي من شأنها أن تثبت بلوغ الاستدعاء إلى المعني في الوقت المناسب.

الفصل 37 - قرارات التحكيم الصادرة بصورة قانونية بإحدى البلادين يعترف بها بالبلاد الأخرى ويمكن التصريح باعتبارها نافذة فيها إذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة بالفصول 31 ويتم الإذن بتنفيذ القرار بنفس الصيغ المقررة بالفصول المتقدمة.

الفصل 38 - الحجج الرسمية القابلة للتنفيذ بإحدى البلادين يقع التصريح باعتبارها نافذة بالبلاد الأخرى من طرف السلطة المختصة حسب قانون البلاد التي يجب أن يتم بها التنفيذ.

وتقتصر هذه السلطة على التحقق مما إذا كانت الحجج مستوفية لشروط الصحة اللازمة بالبلاد التي حررت بها ومما إذا كان المراد تنفيذه منها غير مناف للنظام العام للبلاد المطلوب بها التنفيذ أو لمبادئ القانون العام المعمول بها داخل تلك البلاد.

الفصل 39 - تعتبر مختصة للنظر في النزاع على معنى الفقرة الأولى من الفصل 31 أعلاه :

- في مادة الاحوال الشخصية وفي الدعوى الشخصية أو المتعلقة بمنقول : المحاكم المنتصبة بالدولة الموجود بترابها مقر المدعى عليه أو محل إقامته إن لم يكن له مقر. - في مادة العقود : المحاكم التي اتفق الطرفان صراحة وبصورة قانونية على الاعتراف بها وبالنسبة إلى كل عقد بانفراده وإلا فمحاكم الدولة التي أبرم العقد بترابها وفي المادة التجارية فمحاكم الدولة الواجب تنفيذ العقد بترابها زيادة على المحاكم المذكورة.

- في مادة الجرح وشبهها : محاكم الدولة التي حصل بترابها الفعل الضار.

- في مادة النفقة : محاكم الدولة الموجود بترابها مقر الطالب.

- في مادة الإرث : محاكم الدولة التي افتتحت بترابها التركة.

- في المادة العقارية : محاكم الدولة الموجود بترابها العقار.

الفصل 40 - فيما يتعلق بالنزاعات الحاصلة بشأن الالتزامات الناشئة عن عقد أو شبهه أو عن جنحة أو شبهها فإن القواعد التي بمقتضاها يقرر تشريع إحدى الدولتين الموقعتين على هذه الاتفاقية اختصاص محاكمه بالنظر بناء على جنسية الطالب ليس إلا مع عدم اعتبار أي وجه آخر من أوجه الاختصاص بالنظر لا تنطبق على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية :

(1) إذا كان مقر المدعى عليه أو محل إقامته موجودا بتراب الدولة التي هو من رعاياها.

(2) إذا كان الالتزام قد تولد أو يجب تنفيذه بتراب الدولة التي ينتسب إليها المدعى عليه.

وهذا الحكم تطبقه محاكم كل من الدولتين من تلقاء نفسها.

العنوان التاسع

في تسليم المجرمين

الفصل 41 - يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يسلم أحدهما للآخر وفقا للقواعد والشروط المقررة بهذه الاتفاقية كل شخص موجود بتراب إحدى الدولتين وهو موضوع تتبع أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية بالدولة الأخرى.

الفصل 42 - ان التسليم الذي يلتزم به كل من الطرفين المتعاقدين لا يشمل رعاياه أنفسهم والعبرة في ذلك بالجنسية التي كانت للشخص عند ارتكابه للجريمة التي يطلب من أجلها التسليم.

غير أن الدولة التي يطلب منها التسليم تلتزم ضمن نطاق اختصاصها لاجراء المحاكمة بتتبع رعاياها الذين يرتكبون فوق تراب الدولة الأخرى الجرائم المعاقب عنها كجنايات أو جنح حسب تشريعها الخاص وذلك حينما توجه إليها الدولة الأخرى عن طريق وزير العدل طلبا بالتتبع مصحوبا بما لديها من ملفات ووثائق وأشياء ومعلومات وتحاط الدولة التي طلبت التتبع علما بمثال طلبها.

الفصل 43 : يشمل التسليم :

(1) الاشخاص الواقع تتبعهم من أجل جنائيات أو جنح معاقب عنها بقوانين الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة لا تقل عن السنة سجنًا.

(2) الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنًا من أجل جنائية أو جنحة تعاقب عنها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

الفصل 44 - يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

الفصل 45 - يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية ليس إلا وذلك مع مراعاة الاحكام المخالفة لهذا والواردة بالاتفاقيات المبرمة في مادة الدفاع.

الفصل 46 - جرائم القتل العمد وجرائم التسميم لا تعتبر جرائم سياسية.

الفصل 47 - في مادة الاداءات والضرائب والمعالم القمرقية والصرف لا يقع التسليم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية إلا في الحالات التي يقع الاتفاق عليها بتبادل رسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة إلى كل جريمة أو نوع معين بصفة خاصة من الجرائم.

الفصل 48 - يرفض التسليم :

(1) إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

(2) إذا سبق أن صدر الحكم نهائيا بشأن هذه الجرائم في الدولة المطلوب منها التسليم.

(3) إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بمرور الزمن بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم عند استلام هذه الاخيرة طلب التسليم.

(4) في صورة ارتكاب الجريمة خارجا عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بتتبع مثل هذه الجرائم إذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص أجنبي عنها.

(5) إذا صدر عفو عام بالدولة المطلوب منها التسليم وكانت الجريمة في هذه الصورة الاخيرة من الجرائم التي يمكن تتبعها بهذه الدولة إذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص أجنبي عنها.

ويمكن رفض التسليم أيضا إذا كانت الجرائم

موضوع تتبع داخل الدولة المطلوب منها إذا سبق أن صدر حكم بشأنها بدولة ثالثة.

الفصل 49 - يوجه طلب التسليم من وزير العدل بالدولة الطالبة إلى وزير العدل بالدولة المطلوب منها.

ويجب أن يرفق بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الإيقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة ومسلمة من طرف السلطة العدلية ومحتوية على بيان مدقق لتاريخ الجريمة ومكان ارتكابها والوقائع المادية المكونة لها ووصفها القانوني وكذلك النصوص القانونية المنطبقة عليها.

وتضاف إليها نسخة من تلك النصوص وتبين بقدر الامكان أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تساعد على تعيين هويته وجنسيته.

الفصل 50 - إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم انها في حاجة إلى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذه الاتفاقية متوفرة كلها ورأت أنه من الممكن تلافي ذلك النقص فإنها تبلغ الامر إلى الدولة الطالبة قبل أن ترفض الطلب ويجوز لها أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 51 - عند تأكد الامر وبناء على رغبة السلطات المختصة بالدولة الطالبة يقع إيقاف الشخص المطلوب تسليمه تحفظيا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49.

ويوجه طلب الايقاف التحفظي إلى السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها التسليم إما مباشرة عن طريق البريد أو البرق وإما بطريق آخر يترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت من طرف وزير العدل بالدولة الطالبة إلى وزير العدل بالدولة المطلوب منها.

ويجب أن يذكر في المطلب وجود إحدى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 49 والتصريح بعزم السلطة الطالبة على إرسال طلب التسليم كما أنه يجب أن يبين به الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها وأوصاف الشخص المطلوب بقدر الامكان

وتحاط السلطة الطالبة علما بمآل ضلها بدور تاخير.

الفصل 52 - إذا لم تتسلم السلطة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 49 خلال الشهر الموالي لوقوع الإيقاف أمكن الافراج عن الشخص الموقوف تحفظيا.

غير أن الافراج عنه لا يحول دون إيقافه من جديد إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 53 — إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنها تختار بكامل الحرية الدولة التي تسلّم إليها الشخص المطلوب أخذاً بعين الاعتبار بنوع خاص إمكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها.

الفصل 54 - متى وقعت الموافقة على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوز الشخص المطلوب تسليمه حين إيقافه أو فيما بعد من أشياء من شأنها أن تساعد على إثبات الجريمة أو ناتجة عن ارتكابها يحجز ويسلم إلى سلطات الدولة الطالبة في حالة طلبها إياه. ويمكن أن تسلّم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

غير أن الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء تكون محفوظة ويجب أن ترد الأشياء المذكورة في حالة ظهور تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف إلى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء التتبعات الجارية بالدولة الطالبة.

ويجوز لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضرورياً لمصلحة قضية جزائية.

ويمكنها أن تحتفظ عند إحالتها لها بالحق في طلب استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقاً ملتزمة في الوقت نفسه بإرجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

الفصل 55 — الدولة المطلوب منها التسليم تعلم الدولة الطالبة له بالقرار الذي اتخذته بشأنه.

وفي صورة القبول تحاظ الدولة الطالبة علماً بمكان وتاريخ التسليم وإذا لم يقع اتفاق بهذا الشأن فإن الدولة المطلوب منها التسليم تضع الشخص المطلوب في المكان الذي تعينه الدولة الطالبة.

وباستثناء الحالة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل يجب على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص بواسطة مأموريها في أجل شهر ابتداء من التاريخ الذي يعين طبقاً لاحكام الفقرة المتقدمة وعند انقضاء الاجل يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

فإذا حالت أسباب استثنائية دون تسليم أو استلام

الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المستندة لتلك الاسباب تعلم الدولة الأخرى بالأمر قبل انقضاء الأجل وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد وتكون في هذه الحالة أحكام الفقرة المتقدمة قابلة للتطبيق.

الفصل 56 — إذا كان الشخص المطلوب موضوع تتبع أو محكوماً عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم فإنه يجب على الدولة المذكورة أن تبت في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها وعلى كل حال فإن تسليم المعني في حالة الموافقة على ذلك يؤجل حتى تستوفى العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم.

ويقع التسليم طبقاً لاحكام الفصل 55. وأحكام هذا الفصل لا تحول دون إمكانية توجيه المعني بالأمر للمثول لدى السلط القضائية للدولة الطالبة على شرط أن يقع إرجاعه بمجرد صدور الحكم من السلطة المذكورة.

الفصل 57 - ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته حضورياً ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة مسلطة بسبب جريمة سابقة عن التسليم غير التي وقع من أجلها هذا التسليم إلا في الاحوال الآتية :

(1) إذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين يوماً الموالية للافراج عنه نهائياً أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانياً بمحض اختياره.

(2) إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته. وفي هذه الحالة يجب أن يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 49 وبمحضر عدلي متضمن لتصريحات الشخص المسلم بشأن مدى مفعول التسليم ومنصوص به على ان ذلك الشخص أعلم بأن من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المطلوب منها.

وإذا وقع أثناء الاجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

الفصل 58 — لا يجوز للدولة الطالبة أن تسلّم بدورها إلى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها إلا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير أنه لا يحتاج إلى تلك الموافقة إذا بقى الشخص فوق أراضي الدولة الطالبة أو عاد إليها حسب الشروط المقررة بالفصل المتقدم.

الفصل 59 إذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة عبر أراضي إحدى الدولتين المتعاقبتين فإنه يسمح بذلك المرور بناء على طلب مقدم من طرف الدولة طالبة التسليم وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت أن الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المقررة بالفصل 43 المتعلقة بمدّة العقوبات.

وتطبق الاحكام التالية في صورة النقل جوا :

(1) إذا كان نزول الطائرة متوقعا فإن الدولة طالبة التسليم توجه إلى الدولة الواجب نزول الطائرة بترابها طلبا في السماح بمرور المعنى عبر أراضيها.

وإذا كانت الدولة التي يجب أن يتم المرور عبر أراضيها تطلب هي بدورها تسليم الشخص فإنه يمكن تأجيل المرور إلى أن تتقضى تلك الدولة من الشخص المطلوب تسليمه.

(2) وإذا لم يتقرر أي نزول للطائرة فإن الدولة طالبة تعلم الدولة التي ستمر الطائرة بسماؤها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 49.

وفي صورة النزول الطارئ فإن ذلك الاعلام يكون له نفس المفعول الذي لمطلب الإيقاف التحفظي المشار إليه بالفصل 51 وتوجه الدولة طالبة طلبا في المرور حسب الشروط الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

العنوان العاشر في تنفيذ العقوبات

الفصل 60 - لكل من الدولتين أن تطلب وتتحصل على نقل أحد رعاياها المحكوم عليه من طرف محكمة تابعة للدولة الأخرى بالسجن أو بعقوبة سالبة للحرية أشد منه وذلك ليقضي بترابها العقوبة المحكوم بها.

الفصل 61 : المقررات المتعلقة بالسراح الشرطي تكون من اختصاص الدولة الجاري بترابها تنفيذ العقوبة بعد استشارة دولة المحكمة التي أصدرت الحكم. ويحاط ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة التي

أصدرت الحكم علما بتلك المقررات عن طريق وزير العدل.

الفصل 62 - العفو الخاص والعفو العام هما من اختصاص دولة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 63 - إذا صدر حكم بالاعدام من طرف محكمة تابعة لإحدى الدولتين ضد أحد رعايا الدولة الأخرى فإنه يرفع دائما وجوبا طلب في العفو على المحكوم عليه ويحاط الممثل الديبلوماسي لهذه الدولة علما بذلك حالا.

الفصل 64 - الاحكام الصادرة بعقوبات مالية تنفذ بناء على طلب تقدمه المصالح المالية بالدولة طالبة ويجب أن يكون ذلك الطلب مرفوقا بنسخ من الاحكام ومحتويا على النصوص القانونية المطابقة والنصوص المتعلقة بسقوط العقوبات بمرور الزمن.

والمصالح المالية بالدولة المطلوب منها الاستخلاص تتولى بعد الاذن بالتنفيذ الصادر عن وكيل الدولة العام الاستخلاص لحساب الدولة طالبة.

ويطبق تشريع الدولة المطلوب منها الاستخلاص المتعلق بتنفيذ العقوبات التي هي من هذا القبيل.

الفصل 65 - المصاريف المترتبة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص تسليم المجرمين باستثناء مصاريف الاجراءات والإيقاف بالسجن تحمل على الدولة طالبة.

والمصاريف المترتبة عن تطبيق الاحكام المتعلقة بتنفيذ العقوبات تحمل على الدولة طالبة.

العنوان الحادي عشر أحكام نهائية

الفصل 66 - يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر اعلاما بإتمام الاجراءات التي يقتضيها دستوره لاجراء العمل بهذه الاتفاقية التي تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ الاعلام الأخير. حرر بداركار في 13 أفريل 1964.

الوزير
علوان بادار أميانق

كاتب الدولة للعدل
محمد الهادي خمشة